المبحث الأول : الصعوبات التي تواجه منظمة الانتربول في مكافحة الارهاب

ما فرضته العولمة من تطور تكنولوجي وتقني في مختلف المجالات، كنمو التجارة، و الإقتصاد الدوليين وتوسيع مناطق التبادل الحر، وكذا فتح الأسواق العالمية أمام التجارة، حيث جعلت العالم كالقرية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي أدى إلى إزالة الحدود بين الدول، حيث نتج عن هذه الظاهرة عولمة الإقتصاد وعولمة الثقافة وكذلك نتج عنها عولمة الإرهاب والجريمة المنظمة ، بحيث أنطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، لذلك أطلق على هذا النوع من الإرهاب مصطلح الإرهاب الدولي العابر للحدود، ، وقد أدى هذا إلى ظهور تنظيمات إرهابية خطيرة تعمل على المستوى الدولي مما جعل الإرهاب الدولي من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة. [1]

المطلب الأول : عدم وجود نموذج موحد مفاهيمي وقانوني اثناء مكافحة الارهاب

اعتبر الإرهاب الدولي من الجرائم المتشعبة، أو المتشابكة، التي يصعب على منظمة الأنتربول مكافحتها، حيث تؤثر على الدول تأثيرا سلبيا لخطورتها، ولكن هذا لا يخفي إختلاف وجهات النظر بين الدول حول مفهوم الإرهاب الدولي العابر و أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة مما يتطلب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحد لها هذا للظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى لا يوجد إتفاق بين الدول على وجود نموذج موحد للإرهاب الدولي وهذا راجع لعدة إعتبارات، والتي من بينها إختلاف مفهوم الإرهاب من دولة لأخرى وكذلك حسب المصالح الإقتصادية والسياسية لكل دولة على حدة، بالإضافة إلى ذلك فإن الإرهاب الدولي لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، بحيث يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميز به ، فعدم تحديد مفهوم وحقيقة الإرهاب وأسبابه، يفسح المجال لتوسيع دائرة الاتهام، لكل من يخالف السلطات أو الحكومات والأنظمة، التي لا تحقق العدل والحرية لشعوبها، لتحقيق أغراضها في ظلم الشعوب وقهرها، ما يزيد الإرهاب استشراءً ويُعمِّق الخلاف في فهمه، الخلط بين الإرهاب والمقاومة، فكفاح الشعوب من أجل تحرير نفسها من

---

[1] جمال نضار،:**أفكار وحلول لمواجهة الإرهاب** ،مقال من موقع http://www.huffpostarabi.com/gamal-nassar/-_10903_b_15704934.html(تاريخ الإطلاع 25-02-2018 على الساعة 16:41)

السيطرة، أو التدخل الأجنبي عمل مشروع، لا يمكن وصفه بالإرهاب، بل يجب دعمه والحفاظ عليه، فإستعمال بعض الأنظمة المستبدة لكلمة "الإرهاب" أصبح الآن عشوائّياً، ويتم دون أي تمحيص أو تقدير لعواقبه؛ فكل من يخالف تلك الأنظمة قد يُتهم بالإرهاب، مما يدفع إلى الإدانة الذاتية دون وعي أو تقدير لتبعات تلك الإدانة من تجريم وابتزاز، فعلى الأرجح لن يستطيع الانتربول القضاء على الإرهاب، لأن المعالجات خاطئة، ولا يتم التعامل مع جذور المشكلة الإرهابية .

عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج الأفعال بسبب تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق، والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة[1] أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة، فإذا ما أعتبرت طريقة ما من طرق جمع الإستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة السلطات تنفيذ القانون في الدولة الأخرى على إستخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعّالة، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لذى الدولة الثانية قد لا تسمح بإستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في إختصاص قضائي وبشكل مشروع.

كل هذه الاختلافات تشكل صعوبات كبيرة لمنظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة، خاصة أثناء إصطدامها بترسانة من النظم القانونية الإجرائية المختلفة بين الدول في مجال تحديد الإرهابي و المجرم الدولي المطلوب تسليمه من عدمه. لهذا تعمل منظمة الأنتربول جاهدة من أجل تحقيق أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة والمجرمين، بالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالنظم القانونية الإجرائية عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في

[1] احمد ابراهيم مصطفي سليمان ، **الإرهاب والجريمة المنظمة**،(دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير ،القاهرة،2006)،ص394

الدول، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام إتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالإتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة بناءا على ماهو مسموح به في النظم القانونية للدول الأعضاء في منظمة الأنتربول، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية ، وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون هذا من جهة،ومن جهة أخرى نجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الأطراف فيها على السماح بإستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو وإختلاف النظم القانونية والإجرائية، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعّال، فمثلا المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة، والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية التي تمتاز بالتنظيم والحنكة في أعمالها الإجرامية، وذلك بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها، وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لإستخدامها فيمابعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في دول أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة.[1]

أما الاتفاقية الأوربية للإرهاب والإجرام ألمعلوماتي قد نصت المادة 29 على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة، وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر، والتي ينوي الطرف طالب المساعدة أن يقدم طلبا للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها ويجب الإستجابة لمثل هذا الطلب بأسرع ما يمكن في الحالات الآتية:

1-إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد أن البيانات المعنية عرضة على وجه الخصوص لمخاطر الفقد أو التعديل.

[1] احمد ابراهيم مصطفي سليمان ،**مرجع سابق**،ص395

2-أن الوسائل والإتفاقات والتشريعات الواردة في الفقرة 2 تستلزم تعاونًا سريعًا .حين نجد أن المادة 32 من ذات الإتفاقية سمحت بالدخول للبيانات المخزنة خارج نطاق الحدود بشرط أن يكون ذلك بموجب إتفاق، أو أن تكون هذه البيانات متاحة للجمهور.

ونلاحظ مما سبق أن الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي تعرضت لمشكل التغلب على صعوبة إختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب والجرائم المنظمة المتعلقة بشبكة الإنترنت، وايضا ظاهرة عدم وجود قنوات إتصال بين جهات تنفيذ القانون إذا من خلال ماسبق ذكره في مجال إختلاف المفاهيم و النظم القانونية والإجرائية، فإن له تأثير كبير على منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني : مشكلة الإختصاص في موجهة الجريمة المنظمة

تعتبر مشكلة الإختصاص في مواجهة الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة من أهم الصعوبات التي تواجهها منظمة الأنتربول، فالمشكلة تثار بالنسبة للإختصاص على المستوى الدولي حيث نجد الإختلاف في التشريعات والنظم القانونية، والتي قد ينجم عنها تنازع في الإختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة بصفة عامة التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فقد يحدث أن يرتكب الفعل الإرهابي في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة الإرهابية خاضعة للإختصاص الجنائي للدولة الأولى إستنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لإختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الإختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون هذه الجريمة الإرهابية من مهددات أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في إختصاصها إستنادا إلى مبدأ العينية. كما تثار فكرة تنازع الإختصاص القضائي في حالة تأسيس الإختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الإرهابي من جنسية ما بتفجير في إقليم دولة معينة ، ففي هذه الحالة يثبت الإختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة الإرهابية [1] .

أما عن التجريم المزدوج الداخلي والدولي، فإنه يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم الإرهابيين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية، والصكوك الدولية

---

[1] طيهار أحمد ، **عولمة وعالمية النص الجنائي كأليات لمكافحة الجريمة المنظمة**، ماخوذ من موقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t218-topic، (تاريخ الإطلاع 25-02-2018 على الساعة 16:41)

المعنية بتسليم الإرهابيين، وبالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم الإرهابيين بالنسبة للجرائم المعلوماتية سيما وأن معظم الدول لا تجرم هذا النوع من الجرائم الإرهابية ، الأمر الذي يعوق تطبيق الإتفاقيات الدولية في مجال تسليم الإرهابيين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الإرهاب الدولي العابر للحدود.

من أجل القضاء على مشكلة الإختصاص ، فثمة حاجة ملحة إلى إبرام إتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية، يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الإختصاص القضائي الخاصة بالإرهاب و بالجريمة المنظمة[1] .

بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التي يشهده المجتمع الدولي والتهديدات الإرهابية المحيطة به، وأمام جدلية التجريم المزدوج الذي يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم الإرهابين ركزت الإتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والإتفاقيات المعنية بتسليم الإرهابيين ،كما دعت منظمة الأنتربول فيما يخص مشكلة الإختصاص في مواجهة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة إلى تطبيق مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي على منفذي الجريمة الإرهابية ، حيث يطبق النص الجنائي على جرائم إرهابية أرتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان إرتكابها وعن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم إرهابية أرتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون إشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة ، حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم إرهابية خطرة تمس البشرية جمعاء بإلغاء الإشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة للظاهرة الإرهابية والجريمة المنظمة ، وفي هذا الإطار ذهبت الدول الأعضاء في الأنتربول إلى الإلحاح على إيجاد آليات للتعاون فيما بينها، فإدراكًا منها لعدم قدرتها على مواجهة الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة بشكل منفرد تبنت هذه الدول إتفاقيات عدة أعتبرت من خلال بعضها مكافحة

1 UNODCمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا،دليل بعنوان: **التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب**،(الأمم المتحدة،نيويورك،2009) ص330

الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة، ومن هذه الإتفاقيات نجد:

اتفاقيات ثنائية: إضافة إلى الإتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، هناك إتفاقيات تسمح للدولة العضو في الإتفاقية بتطبيق قوانينها على أراضي الدولة الأخرى، ومنها:

*الإتفاقية المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1983/12/13 التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصة الحاملة للجنسية البريطانية، والمشتبه في نقلها مواد متفجرة أومخدرة أو ذات طبيعة ارهابية تفادًيا للتأخير في التفتيش الذي يمكن أن ينتج عن إنتظار موافقة الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، متى كانت السلطات الأمريكية تعتقد بشكل جدي ومبرر أن هذه السفينة تحمل شحنات مواد ارهابية مهددة بإتجاه الولايات المتحدة الأمريكية[1].

-الإتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970 بشأن السلاح،المخدرات، التي تنص على، إلتزام السلطات المكسيكية بتسهيل التحقيقات التي تقوم بها السلطات الأمريكية على الإقليم المكسيكي بخصوص قضايا السلاح والمخدرات، مقابل إتفاق آخر مبرم بين البلدين تلتزم فيه الولايات المتحدة بتسهيل البحث عن الآثار المكسيكية المتاجر بها في أمريكا والقيام بإرجاعها إلى المكسيك.

-اتفاق تعاون في مجال الشرطة الجنائية بين بنن ونيجيريا وغانا وتوغو (لاغوس، ١٩٨٤):المادة ٣ :إن المكاتب المركزية الوطنية – الإنتربول ستكون بمثابة همزة وصل بين الأجهزة الأمنية المختلفة للأطراف المتعاقدة.

إتفاقيات على المستوى الإقليمي:إن التناقض بين مبدأ إقليمية القانون وضرورة إيجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الإرهاب الدولي و الجريمة العابرة للحدود الوطنية، أدى إلى ظهور تعاون إقليمي يشمل عدة دول تنتمي جغرافيًا إلى نفس المنطقة كالتعاون العربي والتعاون الأوروبي، والذي دعى إلى محاولات إيجاد نظام قانوني موحد مبني على كل ما هو مشترك بين هذه الدول.

[1] UNODCمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا،**مرجع سابق**،ص331

ففي أوروبا مثلا، هناك نظام قانوني في طريقه للبناء شيئًا فشيئًا من شأنه أن يقلص إلى حد بعيد مبدأ السيادة عن طريق مبادئ عامة، تشكل قيودًا على السلطات التشريعية للدول الأعضاء من أجل إيجاد سياسات جنائية فعالة لمكافحة النشاط الإرهابي و الإجرامي في المجال الأوروبي، حيث يعد المجلس الأوروبي من أهم التنظيمات الإقليمية إنتاجًا للقواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة، إذ تبنى عدة إتفاقيات تتعلق بمكافحة التنظيمات الإجرامية، منها على سبيل المثال إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي لسنة 1959، إتفاقية ستراسبورغ الخاصة بغسيل الأموال لسنة 1990 ، إتفاقية مكافحة الإرهاب الأوروبية.

من ناحية أخرى، أنشأ المجلس الأوروبي عدة آليات لمراقبة السياسات الجنائية المتبناة مع إقتراح سياسات جنائية أخرى، منها على سبيل العرض اللجنة الأوروبية الخاصة هذه اللجنة بالقضايا الجنائية تعمل تحت إشرافها لجنة خبراء متخصصين في الجوانب الإرهابية و الإجرامية والعقابية ، ولجنة أخرى خاصة بتقدير التدابير المتخذة أو التي يجب إتخاذها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب و مكافحة غسيل الأموال.

كما أنشأ المجلس الأوروبي البوليس الأوروبي الذي سهل بدوره التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي بتاريخ 1995/07/26، هذا وقد ينتج عن التعاون الأوروبي أثارا تتعلق بدول ليست أعضاء في المجلس الأوروبي، من ذلك أن الدول الأوروبية إتفقت على إمكانية تقليص أو وقف التعاون الإقتصادي مع الدول الأخرى التي تمتنع عن إتخاذ مواقف إيجابية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة

إتفاقيات على المستوى الدولي: اهتمت الدول بالإرهاب الدولي و سارعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة ، ومن أهم هذه الاتفاقيات: [1]

*** اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية 1937**

دعت عصبة الأمم لعقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف لبحث اقتراح تقدمت به الحكومة الفرنسية في التاسع من ديسمبر عام 1934 تضمن عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب

1خالد السيد،كتاب بعنوان: **الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته** ،(مركز الإعلام الأمني ،القاهرة ،2005) ص3

الأغراض سياسية و إرهابية، ثم أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارا في العاشر من أكتوبر عام 1936 حددت فيه المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة مؤكدة على ضرورة استناع أية دولة عن التدخل في الحياة السياسية لأية دولة أخرى.

عقد مؤتمر دولي في مدينة جنيف بسويسرا خلال الفترة من 1- 16 نوفمبر 1937 بهدف التوصل لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة وتوصل في النهاية إلى اتفاقيتين الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي.

جاء تعريف الإرهاب الدولي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية حيث نصت على إنه يراد بعبارة أعمال الإرهاب، الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون القصد منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.[1]

وقد حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية وأوردتها على سبيل المثال لا الحصر، وقد ألقت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها التزاما بتجريم تلك الأفعال إذا وقعت على إقليمها, وكانت موجهة ضد دولة من الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، علاوة على التزام الدول بتضمين تشريعاتها الوطنية تأثيم لتلك الأفعال الإرهابية، كذلك التزامها بتجريم بعض الأفعال التي تقع على إقليمها وتكون ذات صلة بالأعمال الإرهابية كالتاسر والاتفاق والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وإذا كانت اتفاقية جنيف لم تدخل حيز النفاذ إلى وقتنا الحالي نظرا لعدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة، ماعدا دولة واحدة هي الهند، إلا أنها تعد جهد دولي متميز في مجال التعاون بين الدول لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي.

***الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977**

تعد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب من أبرز الاتفاقيات التي تصدت لجرائم الإرهاب الدولي، حيث شارك فيها جميع الأعضاء في مجلس التعاون الأوروبي، وقد صدقت جميع هذه الدول على الاتفاقية دون أي تحفظات.

1خالد السيد،**مرجع سابق**، ص4ص6

وتهدف الاتفاقية إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وقد تضمنت الاتفاقية ذات المبادئ التي سبق وأن أوصى بها قرار لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي في 24 يناير تهدف إلى حماية النظام الإجتماعي والمصالح الإقتصادية لكل الجماعات الإنسانية والمحافظة على كرامة الإنسان والسلم والأمن العالميين، ومن أبرز ما تتميز به هذه الاتفاقية كونها قد عادت مجموعة من الجرائم التي تعتبر بمثابة جرائم إرهابية تلزم الدولة المطالبة بالتسليم، فقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي يجب على الدول الموقعة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يتسنى لهذه الدول تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية لمحاكمتهم و عقابهم.

وقد سمحت المادة الثانية من الاتفاقية للدول المتعاقدة بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو ذات بواعث سياسية، وبالتالي إمكانية خضوعها لإجراء التسليم، وهذه الجرائم التوسع فيها روعي فيها باعثها وانطواؤها على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو تستلكاتهم.

وجدير بالذكر أن مصادر تجريم الإرهاب على المستوى الدولي لا تتوقف فحسب على الاتفاقية السالف الإشارة إليها بل أن هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في مجال مكافحة أنواع خاصة من الجرائم الإرهابية، ومن بينها:[1]

1- اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية (واشنطن 1971).

2- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين (نيويورك 1973).

3- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك 1979).

4- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الأمم المتحدة 1997).

[1] خالد السيد،**مرجع سابق**، ص7

5- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب (اتفاقية التمويل) (الأمم المتحدة1999).

6- إنشاء الشعبة الخاصة بالإرهاب والجريمة المنظمة داخل الإنتربول سنة 1998

المطلب الثالث : تاثير مشكلة الفساد على عمل منظمة الأنتربول

مع تسارع واتساع خطي التكامل الاقتصادي الدولي ونمو روابطه بكسب عدد متزايد عدد متزايد من القضايا بعدا دوليا، من وفي هذا الاطار يبرز الفساد كقضية عالمية بعدما تحول خلال عقد التسعينات من هاجس وطني الى مشكلة دولية، فدراسة وتحليل الأدبيات الاقتصادية المتعلقة بالفساد تكلف البيئة المواتية للفساد اي التي تساعد على ظهوره وانتشاره يلزم ان وافر فيها عنصران اساسيان هما القوة ومرحلة التحول او فترة الانتقال، فالقوة هي التي تسند الاعمال غير المشروعة والمخالفة للقوانين ومنها أعمال الإرهاب، اما مرحلة الانتقال او التحول فإنها تؤدي الى تغير او ضاع القوى وتوازناتها والى اختلال القيم على نحو يسمح بخلق فرص الفساد لهذه العناصر القوية او المسيطرة. ويترتب عن ذلك أن يصبح الفساد مغذيا للإرهاب وازدهاره دوليا[1].

حيث تلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية دور في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية وتنمية النظم التي تسهم بشكل فعال لمنع الجريمة وتفعيل الدور الأمني, التي تدخل نشاطاتها في نطاق الخيار الأمني ،ويعتبر الفساد من المصاعب والمشكلات التي تواجه انتربول كظاهرة متعددة الأوجه تدعمها الظروف الاجتماعية و الاقتصادية في كل بلد. وقد تكيف على أنها خصوصية وطنية لدولة معينة, لكن تحولها لجريمة إرهابية دولية يتطلب مكافحة دولية لأنها أصبحت مظهر من مظاهر الضعف المؤسسي, و ضعف المعايير الأخلاقية. و عدم كفاية موارد إنفاذ القانون لدى الدول الأعضاء في المجتمع الدولي مما يجعل مهددا للاستقرار العالمي و للعلاقات الدولية فأصبحت مصدر قلق خاص الأجهزة الشرطة عبر العالم بصفة عامة وللإنتربول بصفة خاصة حيث ان الفساد هو العنصر الأساسي لأنماط الجرائم المنظمة عبر الوطنية و

[1] علي الدين هلال ، **مفهوم الفساد السياسي** (المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ،مجلة الجنائية القومية ،العدد 2،مجلد28،يوليو1985) ص20

عامل مساعد للإرهابيين و الجماعات الإجرامية لتسهيل أنشطتهم غير المشروعة, بالإضافة أنها أصبحت مما يتطلب اتخاذ تدابير فورية للحد منها. [1]

ركزت مبادرات الانتربول لمكافحة جريمة الفساد بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز النفاذ في 15 كانون الأول / ديسمبر 2005 ، لذا تم وضع مجموعة اليات لموجهة الفساد نذكر منها :

1- إعلان النوايا لإنفاذ القانون –بروتوكول سيول1999 -

أقر الإعلان الأثر السلبي للفساد على المجتمعات و على أجهزة إنفاذ القانون للاضطلاع بمهمتها، و زعزعة إيمان الجمهور و ثقته بالدولة و عرقلة سير العدالة في ضعف مكافحة الإجرام, كما اعتبر القرار أن السبيل الوحيد لمكافحة الفساد يتمثل في إتباع خطة عمل في إطار جهد وطني و دولي شامل يشمل مبادئ محددة: [2]

1- جعل الفساد داخل قوات الشرطة و الخدمات جريعة عالية الخطورة .

2. تعزيز مستويات عالية من الصدق والنزاهة والسلوك الأخلاقي داخل قوات الشرطة و الخدمات من كل الأعضاء في منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

3. تشجيع توليف وتدريب ضباط الشرطة على نحر الأشخاص من المستويات العالية من النزاهة والأمانة، والمعايير الأخلاقية والخبرة .

تتضمن إستراتيجية الإعلان الأخذ بأسلوب مكافحة الفساد على ثلاثة مستويات وهي التوعية و الوقاية العمل الميداني الحقيقي العلاقات العامة من خلال التزام كل عضو في المنظمة ب :

1- جعل الفساد من قبل أحد ضباط الشرطة أو غيرها من الموظفين من قوات الشرطة

1الحسين عمروش ، **اليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية**،(مأخوذة من موقع http://www.univ-medea.dz/Fac\D\Manifestations\Protection argent et contre la corruption2009-2010/1.pdf)،بتاريخ 2018/02/26 على الساعة 12.08

2محمد زهير" فخري المصري، **الفساد في السلطة الفلسطينية في تعزيز الإنتماء الوطني** ،(كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح نابلس،فلسطين ،2010)ص30ص33

2- من تشريعات فعالة لتتبع عائدات الفساد والجرائم المتصلة بها و مصادرتها

3- متابعة دائمة لتطبيق معايير السلوك الأخلاقية والفاعلة في أداء مهام الشرطة من خلال جعل هذه المعايير إلزامية ، وتكون موجهة نحو قيم وتطبيق الشرقاء ، و الأخلاقية والسلوك المناسب ، وتجنب تضارب المصالح و الاستخدام السليم للموارد العامة , بالإضافة لضمان تطبيق القانون بصورة نزيهة و عادلة ، مع ضمان أداء مهام الشرطة ، و الإبلاغ عن أفعال الفساد في ونصد أداء وظائف الشرطة، وتعزيز ثقة الجمهور في الشرطة وقوات الشرطة.

4- تطوير التدابير التشريعية و الإدارية وغيرها من التدابير التي قد تكون ضرورية لمنع وكشف ومعاقبة مرتكبيها والقضاء على الفساد في قوات الشرطة.

5- توسيع صلاحيات الشرطة في إجراء التحقيقات وتقديم المتورطين إلى العدالة دون خوف ، مصلحة ، أو سوء نية على الضالعين في الفساد وخيانة الأمانة في أثناء أو في الرابطة مع القيام بمهام الشرطة ، وعلى نحو كاف توفير الموارد وتمويل هذه السلطة .

6- تطوير نظام فعال لمكافحة الفساد داخل أجهزة الشرطة, و يعين لها أفراد لهم نزاهة عالية, و توفير ضمانات كافية لمنع إساءة استخدام السلطة من جانب العاملين في مجال مكافحة الفساد في النظام والتقليل إلى أدنى حد.[1]

7- إنشاء آلية للرقابة مثل هيئة أو هيئات لرصد النظم والتدابير التي تم إقرارها لمنع وكشفها والمعاقبة والقضاء على الفساد داخل قوات الشرطة ، تطبيق وفعالية هذه النظم والتدابير .

8- إبلاغ الناس مرة واحدة على الأقل كل سنة عن الأعمال والنتائج التي توصلت إليها بالنسبة إلى رصد النظم و مدى كفايتها، وتطبيق وفعالية مكافحة الفساد .

9-وضع آليات رادعة لمنع الرشوة داخل أجهزة الشرطة, مع إنشاء آليات شبه مدنية لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تبذل لمنع الفساد في قوات الشرطة.

10- صيانة نظم فعالة لتعيين ضباط شرطة من مستويات عالية من النزاهة والأمانة و الخبرة .

[1] الحسين عمروش ،**مرجع سابق**،ص6ص7

11- نظام فعال يفرض على ضباط الشرطة وغيرهم من العاملين في قوات الشرطة إلى تقرير الفساد ، لتمكين المجتمع المدني للإبلاغ عن الفساد ، و حمايتهم إذا كانوا حسني النية.

12- الحفاظ على أنظمة التدريب الدائم لضباط الشرطة وغيرهم من العاملين في قوات الشرطة التي تعزز مستويات عالية من السلوك

13- اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان أن معدلات أجور ضباط الشرطة وغيرهم من العاملين في قوات الشرطة من خدمات تمكنهم وأسرهم الحفاظ على مستوى معيشي معقول دون الاضطرار إلى اللجوء إلى الفساد.

14- صيانة أنظمة تحصيل الإيرادات، والأموال والممتلكات والمناولة والمراقبة والحفاظ على الأدلة التي تكفل تحصيل تلك الأموال العامة أو المناولة، والتعامل مع الأدلة أو معالجة الملكية تخضع للمساءلة وان هذه النظم مثل لردع الفساد .

15- قرار مساندة مبادرات فريق خبراء الأنتربول الخاص بالفساد 1999: تلتزم الدول الأعضاء بمساندة كل المبادرات الخاصة بفريق خبراء الأنتربول للحد من مخاطر الفساد

16- قرار مساندة مبادرات مناهضة الفساد الجديدة لفريق خبراء الأنتربول الخاص بالفساد 2000: بتطبيق برنامج فعال ذي توجه احترازي, مع مراعاة الاستمرارية في مساندة جهود فريق الأنتربول الخاص بالفساد[1]

الآليات التنفيذية لمكافحة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية:

1- فريق الخبراء المعني بالفساد (igec):

يعتبر الأساس المنطقي الذي يقوم عليه هذا الهيكل هو الاعتقاد العام أن إنفاذ القانون يجب تجسيده في مكافحة الفساد , في تعاون جميع الفاعلين الرئيسيين ، والمجتمع ككل ، و هذا الجهاز متعدد التخصصات يمثل كل مجموعة من الانتربول المناطق التي يسهل التنسيق ومواعمة مختلف نهج وطنية وإقليمية لمكافحة الفساد،يساهم الجهاز في :

1الحسين عمروش ،**مرجع سابق**،ص8

– توفير معلومات أساسية دائمة للانتربول بشان المسائل المتصلة بجميع جوانب الفساد ، وأوكلت إليه ولاية الإسداء المشورة للأمين العام بشأن أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة ، سواء استراتيجيا و تنفيذيا.

– الحضور في جميع الاجتماعات الوطنية و الإقليمية و العالمية لمكافحة الفساد ، والمشاركة في معظم المنتديات لمكافحة الفساد .

– إجراء العديد من حلقات العمل والحلقات الدراسية , و إعداد المؤتمرات الخاصة بمكافحة الفساد.

– انشأ الفريق العديد من الصكوك التشريعية المبتكرة والرائدة في مكافحة الفساد على الصعيد العالمي .

– القيام بالعديد من عمليات المكافحة نذكر منها:

أ– عملية "استقصاءات نزاهة الشرطة "الأنتربول تضم 186 من البلدان الأعضاء في التعامل مع تدابير مكافحة الفساد الحالية وكفاءتها ، وذلك بهدف معالجة وتلبية احتياجات البلدان الأعضاء. [1]

ب– " إعلان نوايا من أجل إنفاذ القانون "، يضم " مدونة أخلاقية" و " مدونة قواعد السلوك"، الذي اعتمد فيما بعد من قبل الجمعية العامة للانتربول في سيول في عام 1999 .

2– مكتب مكافحة الفساد (laco).

يعتبر المكتب همزة الوصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة من خلال مكتب الأممي لمكافحة المخدرات و الجريمة الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي و الفعال لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي اعتبرت خطوة مهمة في الكفاح ضد الفساد, و التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر2005، تتضمن الاتفاقية توافقا عالميا حول أهم التدابير الوقائية و العقابية و التجريمية التي تلتزم الدول الموقعة على

[1] محمد زهير" فخري المصري،**مرجع سابق** ،ص34

الاتفاقية بتطبيقها من خلال منظمة الأنتربول , مع ضرورة التعاون الدولي الإنفاذ القانون و استرداد الموجودات الإجرامي, و بناء وعي عام عالمي لكبح الفساد من خلال: [1]

أ- تعزيز الوقاية والتحقيق والمقاضاة من الفساد وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة.

ب- التزام الأطراف بوضع وتنفيذ فعال و منسق لمكافحة الفساد والسياسات التي تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون ، والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة, مع ضمان أية صلاحيات قانونية تقديرية بموجب القانون الداخلي لكل دولة و المتعلق بمحاكمة الأشخاص لتحقيق أقصى فعالية التدابير إنفاذ القانون.

ج- اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد بما يتفق مع النظام القانوني لتعزيز النزاهة ومنع الفساد وكشفه ومعاقبة الموظفين العموميين المتورطين في الأفعال العمدية المرتبطة بالوعد ، أو عرضها عليه أو منحه إياها ، موظف عمومي، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء الصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما في ممارسة أثناء قيامه بواجباته الرسمية واجبات, أو بالتماس أو قبول من جانب موظف عمومي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما في ممارسة واجباته الرسمية, أو أي تواطأ أو تحايل في جرم من الجرائم المقررة سابقا.

3- أكاديمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الفساد (iaca).

- المساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و التدريب ونشر المهنيين لمكافحة الفساد على المستوى الوطني, مع إنشاء شبكة دولية لمكافحة الفساد, و ضمان الممارسة الدولية الجيدة ومعايير موحدة في مجال الوقاية والكشف عن الفساد وملاحقة مرتكبيه.

[1] الحسين عمروش ،**مرجع سابق**،ص10

– العمل على توسيع نطاق المكافحة لزيادة الشفافية في القطاعين العام والخاص، وبالتالي استعادة ثقة الجمهور في مؤسساته لا سيما القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات. [1]

– الاحتراف في مكافحة الفساد، وتبادل الممارسات والمعايير على الصعيد العالمي في الولايات القضائية, و تحسين كفاءة وفعالية جميع الوكالات والكيانات، و الأفراد عالميا، والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في الوقاية والكشف، أو ملاحقة الفساد.

– تطوير المناهج الدراسية الخاصة بمكافحة الفساد , مع التركيز على التكوين المستمر لكوادر المهنيين ، واستخدام التعليم الإلكتروني و إنشاء برامج بحوث مبتكرة للتنسيق مع الهيئات الدولية والجامعات لتوفير المعلومات الحيوية إلى البلدان والمنظمات الدولية عن فاعلية استراتيجيات مكافحة .

المبحث الثاني : الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية بشان مكافحة الإرهاب

نركز في هذا المبحث على ابرز الصعوبات القضائية كالإنابة القضائية والمقصود بالإنابة القضائية ضرورة التعاون القضائي الدولي الخروج عن مبدأ إقليمية الإجراءات الجنائية ،و ذلك لامتداد الأنشطة الإجرامية بين أقاليم متعددة ،بل أكثر من ذلك أصبح الإجرام يمارس في إطار شبكات دولية محكمة التنظيم، الأمر الذي طرح صعوبة تحصيل أدلة إثباتها، هذه الوضعية فرضت ضرورة إيجاد آلية تترجم رغبة الدول في محاربة الجريمة تتمثل في الإنابة القضائية الدولية، التي تمكن القضاء الوطني من إنجاز إجراءات البحث و التحقيق اللازمة على إقليم دولة أجنبية، مع مراعاة حقوق و حريات الإنسان.

بيد أن الإنابة القضائية ليست بديلة عن الاختصاص القضائي الوطني، فهما صورتان مستقلتان بعضهما عن البعض، و يتضح ذلك من خلال تنفيذ السلطات القضائية للدولة المطلوب منها الإنابة طبقا لتشريعها، و لا يمكنها القيام بإجراءات غير تلك الواردة في طلب الإنابة، و مع ذلك فهما متكاملتان معا في ضمان حسن سير العدالة الجنائية، و بتعبير آخر، فإن الإنابة القضائية الدولية يمكن تعريفها بكونها" : وسيلة تطلب بواسطتها سلطة قضائية لدولة ما من سلطة قضائية أجنبية القيام ببعض التحريات أو الإجراءات التي لم تتمكن من القيام بها بنفسها، سواء كان ذلك من طرف النيابة العامة خلال مرحلة

[1] محمد زهير" فخري المصري،**مرجع سابق** ،ص35

البحث التمهيدي أو قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو من طرف المحكمة عند إجراء تحقيق تكميلي[1]

المطلب الأول : الإنابة القضائية فيما يخص تسليم الإرهابيين بالطرق الدبلوماسية

ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى، لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها[2].

إذ يعتبر قرار التسليم قرارًا سياديًا وليس قرار من السلطة القضائية، ويتم عادة بالطرق الدبلوماسية، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب.

وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى إتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو إتفاقيات ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم كما تشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي إرتكبه هذا الشخص مجرما في قانونها الداخلي، وهو مايعبر عنه بازدواج التجريم، وجاءت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة 18 فقرة9 ، ولكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة، والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة، متى ما رأت ذلك مناسبا حسب تقديرها، الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى، وإن كان الفعل الذي إرتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة.

إذًا يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا لإمتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلا عن إستغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم إذا ما تمت الموافقة على تقديم الشخص المطلوب القبض عليه إلى المحكمة فيقدم إليها دون تأخير، ويجب أن تسمح الدولة الطرف، وفق قانونها الإجرائي الخاص، بنقل شخص يتم تقديمه إلى المحكمة من جانب دولة أخرى عبر أراضيها، على ألا

---

1 محمد فاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، (مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية،دار السلام المغربية 1991-1992)،ص216

2فريجة حسين، **الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي** ،(جامعة المسيلة ،الجزائر ،العدد 5،2011)،ص171

يؤدي المرور في تلك الدولة إلى إعاقة التقديم أو تأخيره ،تقدم المحكمة طلب العبور وفق المادة (87) ويتضمن طلب العبور مايلي:

1- بيان أوصاف الشخص المراد نقله.

2- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

3- أمر القبض والتقديم لكن الشخص الذي يتم نقله يجب احتجازه خلال فترة النقل، باعتباره موقوفا بموجب قرار قضائي قبل نقله، أما النقل الجوي فيلا يتطلب إننا خاصة لغايات النقل، ولا يكون موعد الهبوط محددة على أراضي دولة العبور، أما إذا حصل هبوط غير مبرمج على أراضي دولة العبور، يمكن لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة إرسال طلب بالنقل وفق ما تنص عليه الفقرة (3/ج) من المادة (89) من النظام الأساسي.[1]

و تحتجز دولة العبور الشخص الذي تم نقله إلى حين استلامها طلب النقل، فيدخل النقل حيز التنفيذ، على شرط ألا تتجاوز مدة الاحتجاز للأسباب المذكورة في هذه الفقرة 96 ساعة بعد الهبوط غير المبرمج، إلا إذا تم استلام الطلب خلال ذلك الوقت. الفقرة (هـ) من المادة (89) من النظام الأساسي.

يمكن للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه بهدف تحديد هويته أو الحصول على شهادته أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة ويمكن نقل الشخص بحرية في حال استيفاء الشروط التالية:

1. يمنح الشخص حرية موافقته على النقل من علمه.

2. توافق الدولة المعنية على النقل وفق الشروط التي توافق عليها الدولة والمحكمة.

3، يبقى الشخص الذي يتم نقله مؤقتا قيد التحفظ لحين إنجاز أسباب النقل، يجب أن تقوم المحكمة بإعادة الشخص إلى الدولة المعنية من دون أي تأخير وأن على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة ،حيث من الصعوبات التي تواجها الأنتربول في

1ياسر محمد الجبور، **تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية** ، (كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان ،2011)، ص 61

مكافحتها للإرهاب الدولي هو رفض تعاون الدول مع القضاء الدولي الجنائي فقد يصدر من دولة طرف أو دولة غير طرف ، ولذلك يجب أن نشير إلى الحكم الوارد في الفقرة 7 من المادة 87، فيما يتعلق بالدولة الطرف في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة أجراء جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة .[1]

أما فيما يتعلق بالدولة غير الطرف ، فهذه الدولة إذا كانت قد عقدت مع المحكمة اتفاقا أو ترتيبة خاصة مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة." (الفقرة 5 من المادة 87)،ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة ما الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة ومجلس الأمن بحق الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة التي ترفض التعاون مع المحكمة .

كذلك هو الحال بالنسبة للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة فالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف، هذا خاصة إذا ما علمنا أن العقوبات التي تفرض على مثل هذه الدول تطلب النص عليها طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وعلى سبيل المثال من الصعوبات التي تواجهها الأنتربول في مكافحة الإرهاب هو عدم تسليم الإرهابيين على غرار الإرهابي ابو مصعب الزرقاوي ،حيث اعلنت منظمة الانتربول في بيان انها اصدرت مذكرة توقيف دولية بحق[2] ابو مصعب الزرقاوي زعيم تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين ،واوضحت انتربول انها اصدرت مذكرة التوقيف بناء على طلب من

1ياسر محمد الجبور ،**مرجع سابق**، ص63ص64

2 ايلاف،**الأنتربول يصدر مذكرة توقيف بحق الزرقاوي**،
(من موقع :http://elaph.com/ElaphWeb/Politics/2005/12/116294.htm ، العدد6126،2018) ،ساعة التصفح 21.07بتاريخ 2018/02/28

الجزائر في اطار التحقيق حول خطف واغتيال اثنين من دبلوماسييها في العراق في تموز/ يوليو 2005. واضافت المنظمة ان " الزرقاوي مطلوب ايضا من جانب السلطات الالمانية والعراقية " لارتكابه اعمال ارهابية ومن قبل الاردن "حيث تبنى هجمات واعتداءات بالمتفجرات مثل الاعتداءات الثلاثة التي استهدفت في تشرين الثاني / نوفمبر" ثلاثة فنادق في عمان واسفرت عن سقوط 60 قتيلا.

وترسل مذكرة البحث التي تصدرها انتربول لقوات الشرطة في 184 بلدا عضوا في المنظمة لكي تقوم بتوقيفه وتسليمه اذا تسنى لها ذلك. وفي مطلع كانون الاول/ديسمبر نشرت انتربول لاول مرة اربع "بلاغات خاصة لمجلس الامن الدولي" تخص اشخاصا مرتبطين بالقاعدة وطالبان وصدرت في حقهم عقوبات دولية ومن بين هؤلاء الاشخاص الزرقاوي حيث اصدرت محكمة امن الدولة في الاردن للمرة الثانية حكما بالاعدام غيابيا على ابو مصعب الزرقاوي في الثامن عشر من كانون الاول/ديسمبر لانه دبر اعتداء انتحاريا في كانون الاول/ديسمبر 2004 عند الحدود بين الاردن والعراق.

وقد حكم على هذا الاردني (39 سنة) بالاعدام في بلاده عام 2002 لاغتيال دبلوماسي اميركي . و وضعت مكافأة بنحو 25 مليون دولار لمن يقدم معلومات تؤدي الى اعتقاله ،وتبنت مجموعته العديد من الاعتداءات وعمليات الخطف والاغتيالات في العراق منذ الاطاحة بنظام صدام حسين في نيسان/ابريل 2003.

المطلب الثاني : الصعوبات الخاصة في مكافحة تمويل الإرهاب عبر غسيل الاموال وتجارة المخدرات

أ-غسيل الأموال

غسيل الأموال هو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال من خلال نقلها وتحويلها وتغيير طبيعتها وتمويهها، لفك أي إرتباط بين الأموال التى يحملها ومصدرها الأصلي، ولأن هذه الجريمة تؤثر فى إقتصاديات الدول، فإنها أصبحت المصدر الرئيسى لتمويل المنظمات الإرهابية من خلال:[1]

1حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، **جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها**،(كلية تدريب الضباط،الأكاديمية الملكية للشرطة،البحرين،2012)،ص2

-الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وممارسة الدعارة والميسر والقمار والرق.

-الرشوة أو خيانة الأمانه أو السرقة أو الإحتيال، أو الأضرار بالمال العام أو المصلحة العامة، التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة.

-التجارة غير المشروعة فى الأسلحة والذخيرة، الإضرار بالبيئة وصحة الإنسان.

-الخطف والقرصنة والإرهاب، التهرب الضريبي أو الجمركي، سرقة أوتهريب الأثار.

-أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن تكون الدول طرفا فيها[1].

من الصعوبات التي تواجه المنظمة في مكافحة غسيل الأموال نجد:

1-أن التقارير والمصادر الصادرة عن الأمم المتحدة تشير إلى أن هناك دول تشجع عملية غسل الأموال، أو تغض الطرف عن الأموال الضخمة التى تدخل إليها خاصة فى الدول النامية، وهذا مما يعيق مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولى ويشكل العائق الأكبر للمنظمة في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

2-عدم التجريم المزدوج لجريمة غسيل الأموال، بمعنى أنه لابد من وجود تجريم في القانون الداخلي، وعدم التجريم المزدوج يعيق التعاون المشترك بين الدول وبذلك تصعب عملية المكافحة.

3-عدم وجود فهم مشترك أو تعريف موضوعي مشترك للجريمة، متفق عليه في جميع دول العالم.

4-هنالك تقارير تتحدث عن أن المشروعات التنموية فى الدول النامية التى تمول من قبل القطاع الخاص، هي من أهم الأسباب المساعدة على إعاقة مكافحة غسيل الأموال.

5-ضعف الرقابة القانونية والبرلمانية خاصة في الدول الفقيرة.

6-تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري فى معظم دول العالم، وعدم الإستقرار السياسي.

هذه العوامل وغيرها جعلت من جريمة غسيل الأموال ظاهرة مشكل عويص في مواجهة التنظيمات الإرهابية لذلك وضعت الأنتربول مجموعة إجراءات لمواجهة تمويل التنظيمات الإرهابية من خلال جريمة غسيل الأموال نذكر منها:

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن،**مرجع سابق** ،ص3

-تلتزم كل دولة بأن تقوم من غير إبطاء، بإتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ إتفاقية فينا بشكل كامل وأن تشرع في التصديق عليها.

-بخصوص سرية البنوك يجب أن تتفق الدول وبشكل جماعي، على أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات إتفاقية فيينا.

-الإلتزام بتسطير برنامج خاص بمكافحة غسيل الأموال الفعال، بحيث ينبغي أن يشمل تعاونا جماعيا متزايدا ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات غسيل الأموال إن أمكن ذلك.

-الإلتزام بوضع التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، حيث لا يمكن أن يستغله المهربون الذي سينقلون قنوات غسيلهم إلى الدول والأنظمة المالية التي لا توجد فيها لوائح تحكم هذا الموضوع أو توجد فيها لكنها ضعيفة، مما يجعل إكتشاف الأصل الإجرامي للمال أمرا أكثر صعوبة، وحتى نتجنب ذلك فإن هذه التدابير خاصة المتعلقة بالمؤسسات المالية يجب أن تفهم بطريقة تعزز وتحسن بيان مبادئ لجنة بازل، وأن يوفق بين معظم جوانبها العملية التي لم ينص عليها في البيان.

-على كل دولة إتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسل الأموال كما هي موضحة في إتفاقية فينا، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين

-التعرف على الممتلكات موضوع المصادرة ومتابعتها وتقويمها.

-تنفيذ الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل أو تخل عن تلك الممتلكات.

-إتخاذ أي إجراءات مناسبة خاصة بالتحري.

-بالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية أيضا يجب على الدول أن تلتزم بالنظر في العقوبات المالية والمدنية، أودعاوى قضائية تشمل دعاوى مدنية لإبطال العقود التي يكون أطرافها على علم، أو قد يكونوا على علم بأنه وكنتيجة لتلك العقود ستتضرر الدولة من ناحية مقدرتها على إستعادة المطالب المالية مثلا من خلال المصادرة أو جمع الغرامات والجزاءات[1].

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن،**مرجع سابق**،ص110

-إلتزام المؤسسات المالية في الدول بعدم التحتفظ بالحسابات بدون أسماء، أو أسماء واضح أنها وهمية، ويجب أن يطلب منها بالقانون أو بالنظام أو بالإتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو بإتفاقات التنظيم الذاتي بين المؤسسات، أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها، وبالتحديد عن فتح الحسابات أو الدخول في معاملات بصفة وكيل أو إستئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة، أي على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقة للأشخاص الذين تفتح الحسابات بأسمائهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت هناك أي شكوك في أن هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة في حالة الشركات ذات المقر الدائم كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية وصناديق الائتمان....إلخ، التي لا تمارس أي أعمال تجارية أو صناعية أو أي شكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتبها المسجل[1].

- يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة، وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية، تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجدت، لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر، ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل، مثل صورة لبطاقة الهوية كجواز السفر أو البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة أو ما شابه ذلك، وملفات حسابه ومكاتب أعماله وذلك لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد قفل الحساب، وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.

-على الدول بذل العناية الخاصة، وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسيل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة، ولذلك يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة، وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض إقتصادي واضح أو قانوني بين ويجب التحري بقدر الإمكان عن خلفية مثل تلك العملية والغرض منها، ويكتب ذلك ويكون متاحا

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن،**مرجع سابق**،ص111ص113

لمساعدة المشرفين والمدققين ووكالات تنفيذ القانون، وعندما تشك المؤسسات المالية في أن الأموال مصدرها نشاط إجرامي، تجد أن قوانين سرية البنوك أو غيرها من قوانين الخصوصية المطبقة حاليا في معظم البلدان تحظر عليها إبلاغ ذلك للسلطات المختصة، وهكذا وحتى تتفادى أي تورط في عمليات غسيل الأموال لا يجدون خيارا غير رفض المساعدة وقفل الحسابات وفقا لبيان مبادئ بازل، والنتيجة أن هذه الأموال يمكن أن تمر من خلال قنوات أخرى مما يعوق جهود السلطات المختصة في معركتها ضد غسيل الأموال.

-في حالة شكت المؤسسات المالية في أن أموالا ما مصدرها نشاط إجرامي، فإنه يجب السماح لها، أو يطلب منها إبلاغ شكوكها فورا إلى الجهات المختصة، وعليه يجب أن توجد نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية، وموظفيها من المسئولية الجنائية أو المدينة المترتبة على إنتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات التي يفرضها عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، إذا تم الإبلاغ بحسن نية حتى وإن لم يكونوا يعلمون بالتحديد ماهو النشاط الإجرامي، وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلا أم لا.

لذلك يجب على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عدم تحذير العملاء، أو عدم السماح لها، بتحذير العملاء عندما تكون المعلومات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة

-على المؤسسات المالية في الدول التي تلتزم بمكافحة جريمة غسيل الأموال بأن تضع برامج لمكافحة غسيل الأموال، هذه البرامج تشمل على الأقل ما يلي[1]:

أ -تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط، بما في ذلك تعيين مسئولين نظاميين على مستوى الإدارة وإتخاد تدابير مناسبة للتقييم، لضمان مستويات جيدة عند إختيار الموظفين.

ب -وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

ج -إنشاء نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

-إلتزام الدول بتقوية التعاون الدولي في إطار منظمة الأنتربول وذلك من خلال دراسة الحالات الواقعية في جريمة غسيل الأموال، حيث أن غاسلي الأموال يقومون بنشاطهم على مستوى دولي، وبذلك يتمكنون من إستغلال الإختلافات بين الإختصاصات الوطنية ووجود

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن،**مرجع سابق**،ص114

الحدود الدولية، وعليه من الضروري زيادة التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية ومراقبي المؤسسات المالية والمشرفين لتسهيل التحقيقات ومحاكمة غاسلي الأموال.

-تمكين التعاون الإداري بين الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول من خلال، تبادل المعلومات العامة وتطوير المعرفة الخاصة بتدفق أموال المخدرات على النطاق الدولي ولاسيما الأموال النقدية، ومعرفة الطرق التي تتم بها عملية غسيل الأموال حتى يتم تركيز الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

-يجب إسناد المسؤولية للسلطات الدولية المختصة، مثلا الأنتربول ومجلس التعاون الدولي للمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي جرى التعرف عليها، وفي نفس الوقت يجب أن يكون تبادل المعلومات المذكور مطابق للقيود الوطنية والدولية حول حق صيانة الخصوصيات وحماية البيانات، وبالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الأقطار ترى أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بقضايا غسيل الأموال في إطار التعاون القانوني المتبادل.

-إلتزام الدول بالإتفاق على أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية المقدمة طواعية أو عند الطلب، والمتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو بالأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات أو المعاملات بين السلطات المختصة، ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

-إلتزام الدول بالتعاون بين السلطات القانونية، حيث يكون العنصر الأساسي للتعاون في المصادرة والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين، إذ يجب أن يكون الشرط الضروري لتطوير المساعدة القانونية المتبادلة حول قضايا غسيل الأموال، هو إعتراف الدول بجريمة غسيل الأموال كأساس مقبول للمساعدة القانونية المتبادلة، مع الإتفاق على تمديد نطاق جريمة غسيل الأموال إلى أي جريمة أخرى فيها إرتباط بالمخدرات، أو إلى جميع الجرائم الخطيرة، وتترك التعريف بجريمة غسيل الأموال الواسعة مفتوح[1].

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن،**مرجع سابق**،ص115ص118

-إلتزام الدول في إطار التعاون الدولي بإبرام شبكة من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما، بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة.

-على الدول أن تسعى إلى تطبيق الإتفاقيات العالمية لغسيل الأموال مثل إتفاقية المجس الأوربي لسنة 1990 ، حول الغسيل والتحري والحجز، ومصادرة الأموال العائدة من الجريمة.

-إلتزام الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، حيث يجب توفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن إستعمال الإجراءات القهرية، بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات، لإستعماله في تحقيقات غسيل الأموال والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الإختصاص الأجنبي.

-على الدول في إطار المكافحة أن تلتزم بحجز المصادر، أي يجب أن تكون هناك سلطة لإتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات، التي يكون أساسها غسيل الأموال أو الجرائم التي تتعلق بغسيل الأموال.

-تلتزم الدول بالتنسيق في رفع القضايا للمحاكمة، ولتفادي الوقوع في المنازعات بشأن الإختصاص يجب أن يؤخذ في الإعتبار لصالح العدالة، وتطبيق آلية لتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من قطر واحد، كما يجب أن تتخذ الترتيبات بالمثل للتنسيق في عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي قد تشمل المشاركة في الأصول المصادرة.

ب-تجارة المخدرات

كانت الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي[1] في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات في ذروتها، وكان السباق محموما بين الكتلتين الغربية والشرقية لكسب ود دول العالم الثالث وأصواتها خصوصا في معارك التأييد والتصويت في الأمم وكان

[1] محمد فتحي عيد ، **الإرهاب والمخدرات** ،(مركز الدراسات والبحوث ،/جامعة نايف العربية ،الرياض،2005)ص202

كل قطب يسعى في الخفاء لقلب نظام الحكم في أي دولة من دول الكتلة التي يتزعمها الطرف الآخر، وكانت وسيلة القطبين في ذلك للمساعدة على إنشاء المنظمات الثورية وتقويتها هي التمويل . فمولت الولايات المتحدة الأمريكية ثوار الكونترا في هندوراس و نيكاراجوا . ومول الاتحاد السوفيتي الحركات التحريرية اليسارية في العالم الثالث وكانت معظم المراكز الإرهابية في أمريكا الوسطى وأيرلندا وإيران وأفغانستان تمول بالأسلحة والعتاد والمال من الجانبين ، وفي هذه الفترة أقامت الولايات المتحدة روابط وثيقة بينها وبين العديد من الجماعات الإسلامية المتشددة في كثير من أنحاء العالم .

ليس معنى ذلك أنه لم تقم روابط في فترة الحرب الباردة بين الجماعات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم كل ما في الأمر أن المصدر الرئيس للتمويل كان القطبان والمصدر الفرعي كان في جماعات الإجرام المنظم وخصوصا تلك الجماعات التي كانت تتقاسم مع الجماعات الإرهابية مناطق إنتاج المخدرات ومناطق الإنتاج و الاتجار غير المشروع بالأحجار الكريمة حيث تجمع المنطقة الجغرافية الواحدة عصابات الجريمة المنظمة وجماعات الإرهاب المنظم وعندما تفكك الاتحاد السوفيتي بعد سنوات قليلة من سقوط سور برلين في نهاية الثمانينيات تسيدت الولايات المتحدة الأمريكية العالم ، وأصبحت القطب الأوحد ولم تعد في حاجة إلى الجماعات الإرهابية لقلب أنظمة الحكم في الدول التي لا تسير في ركابها فترسانة الأسلحة الثقيلة وأسلحة الدمار الشامل وطائرات الأباتشي كفيلة بتحقيق ذلك .[1]

وانتهت الحرب الباردة ولم تعد الدول مصدرا لتمويل الإرهاب بل أصبحت أموال جماعات الإجرام المنظم وخصوصا الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة المصدر الرئيس للتمويل (البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، ٢٠٠٢م). ثم ظهر مصدر جديد للتمويل يتمثل في تقليد وتزوير العملات النقدية الورقية وخصوصا الدولار الأمريكي واليورو الأوروبي، والسندات المالية و تقليد و تزييف العملات النقدية و تقليد الأختام والعلامات التجارية و غيره من الأنشطة الإجرامية المدرة للمال الأمر الذي يغري الجماعات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم ممارسة هذا النشاط الآثم حسبما قال رئيس

[1] محمد فتحي عيد،**مرجع سابق**،ص203

الشرطة الأمريكية ريموند كيلي أمام مؤتمر عن التقليد والتزوير والتزييف عقد في نيويورك في شهر فبراير عام ٢٠٠٥م، وركز كيلي على السلع المقلدة ذات العلامات الشهيرة مثل الساعات والحقائب والأقلام والأصواف والملابس ولكنه أشار إلى عدم وجود صلة واضحة بين السلع المقلدة وتنظيم القاعدة.

وفي نفس المؤتمر قال جوان زارات رئيس مكافحة تمويل الإرهاب في وزارة الخزانة الأمريكية إن جزءا من أرباح المبيعات السنوية للسلع المقلدة التي تقدر بحوالي 456 مليار دولار يجد طريقه لدعم الجماعات الإرهابية وتمويل العمليات الإرهابية ،والواقع يشير إلى أن تجارة البضاعة المقلدة لها تاريخ إجرامي طويل، ولقد قمت أثناء عملي ضابطا في قسم شرطة عابدين في النصف الثاني من عام 1960م بالقبض على رسام شاب شقيق نجمة سينمائية مشهورة آنذاك وفي حيازته كمية كبيرة من الأصواف المصرية عليها علامة شركة أصواف إنجليزية ذائعة الصيت، كما ضبطت معه أختام العلامات التجارية المقلدة.[1]وعلى مر السنين تنامي حجم ظاهرة السلع المقلدة وخصوصا في قارة آسيا ودخلت هذه التجارة ضمن الأنشطة المحظورة لعصابات الإجرام المنظم، ولكن لا يوجد دليل مادي يؤكد استخدام الإرهابيين لها في تمويل أعمالهم الإرهابية وإن لم يكن من المستبعد حدوث ذلك ومن مصادر التمويل الإجرامية الأخرى اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن وطلب فدية من أجل إطلاق سراحهم، ولجأت إلى هذا الأسلوب في التمويل جماعة أبو سياف (Abu Sayyaf) الفلبينية في جنوب شرق آسيا، والجماعة السلفية للدعوة والمقاومة التي خرجت من بطن الجماعة الإسلامية المسلحة الجزائرية GIA التي حصلت عام ٢٠٠٣م على 5 ملايين يورو أوروبي في مقابل إطلاق سراح 14 سائحا اختطفتهم (الوثيقة رقسم A/conf/5/203) وبذا تحولت الدول إلى مصدر فرعي حيث ظلت بعض الدول تمول الإرهاب وتمده بالأسلحة وتهيئ له أماكن للاختباء ومقار للتدريب و أماكن للتخطيط وسرعان ما انكمش دور هذه الدول بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وظهور القائمة السوداء للدول التي تحتضن الإرهاب والدول التي تموله والجدير بالذكر أن مصطلح الإرهاب المرتبط بالمخدرات Narco-Temorism ظهر في عام 1980م، عندما لوحظ وجود علاقة

[1] محمد فتحي عيد، **مرجع سابق**،ص204

مباشرة بين عصابات الإجرام المنظم التي تتولى إنتاج المخدرات وصنع منتجاتها وتهريب العقاقير المخدرة وترويجها وبين الجماعات الإرهابية في كولومبيا و بيرو (الوثيقة رقم A/conf/5/203) و كان المصطلح أكثر ظهورة في كولومبيا ومهد لظهوره أن كولومبيا أصبحت مصدر رئيسة من مصادر إنتاج الماريجوانا (عشبة الحشيش) منذ عام 1980م بالإضافة إلى كونها أكبر مصدر لإنتاج الكوكايين في العالم ثم أصبحت في عقد التسعينيات أكبر مصدر لإنتاج ورقة الكوكا بعد أن زادت المساحات المزروعة فيها بنبتة الكوكا على ضعف المساحات المزروعة في بيرو التي كانت تحتل المركز الأول قبل عقد التسعينيات[1]، وحققت العصابات أرباحا طائلة لفتت نظر الجماعات الإرهابية إلى الأثرياء الجدد تجار المخدرات التي وجدت فيهم مصدرة جديدة لتمويلها بعد أن أخذت من المساعدات المالية التي ترد لهذه الجماعات من دول أمريكية وعربية في التناقص، وفي أواخر عام ١٩٨١م قامت جماعة إرهابية تسمى حركة التاسع عشر من أبريل (M-19) بخطف شقيقة عضو قيادي في كارتل مدلين وطالبت بفدية مقابل الإفراج عنها. وكشفت هذه الحادثة عن ظاهرة خطف الجماعات الإرهابية لتجار المخدرات من أجل الحصول على فدية، وكان من جراء ذلك أن شكلت عصابات الاتجار غير المشروع تنظيمة جديدة أسموه الموت للمختطفين» وقتل التنظيم بعض أعضاء (M-19) ولم تهدأ الحالة إلا بعد الإفراج عن شقيقة عضو الكارتل، وبدأ عصر جديد من التعاون الوثيق بين الجماعات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم حتى انتشرت مقولة شهيرة هي «إذا كنت تتعاطى المخدرات فأنت تشجع الإرهاب (A/conf/203/5p.3) ثم اتسع نطاق التعان الوثيق من أمريكا اللاتينية إلى القارات الأخرى و خصوصا إفريقيا وآسيا وأوروبا، وكان الحشيش هو العقار المفضل لدى الجماعات الإسلامية الجزائرية ومنظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي التي كانت تفرض أتاوات على البارات والأندية الليلية التي يتم فيها ترويج الحشيش. وكانت الأفيونيات هي العقاقير المفضلة لدى الجماعات الإرهابية في منطقة الهلال الذهبي وخاصة في أفغانستان و ميانمار ، أما الكوكايين والكراك فكانت العقاقير المفضلة لدى الجماعات الإرهابية في وسط وجنوب أمريكا.

[1] محمد فتحي عيد، **مرجع سابق**،ص205ص206

وأكدت الأمم المتحدة في الوثيقة رقم E/CN.4/2005/7 ص 13 ، أن عائدات الاتجار بالمخدرات استخدمت تاريخية في البلدان الأندية في تمويل جرائم مجموعات شبه عسكرية مثل قوات الدفاع الذاتي الموحدة الكولومبية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية وأن القادة العسكريين في أفغانستان استفادوا من الاتجار بالمخدرات أثناء فترة طالبان ،والسبب في تفضيل الإرهابيين للحشيش هو أنه أكثر المخدرات انتشارة ولا توجد بلد في العالم خالية من إساءة استخدام الحشيش . أي أن بيعه سهل وميسور وعائده لا يستهان به ، أما الهيروبين والكوكايين فهما أغلى المخدرات ويقدر الإنفاق عليهما في سوق الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية (السوقان الرئيسان للمخدرات) بحوالي 80 مليون دولار سنويا (48 مليون دولار للكوكايين و 32 مليون دولار للهيروبين). ويذهب 99٪ من إيرادات المخدرات لجماعات الاتجار غير المشروع بالمخدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وتضطر جماعات الإجرام المنظم في سبيل الحفاظ على أرباحها الطائلة إلى التنازل عن جزء من هذا الأرباح للجماعات الإرهابية حتى تتولى هذه الجماعات تيسير ممارستها لأنشطتها الإجرامية

والأدلة على وجود الإرهاب الممول بالمخدرات مايلي :

1-. أثناء عملي في قسم مكافحة مخدرات القاهرة في أواخر

الستينيات قام القسم بضبط عضو مهم في إحدى المنظمات الثورية العربية (الإرهابية من وجهة نظر البعض) حال قيامه بعرض كمية كبيرة من الحشيش للبيع وبمواجهته بما نسب إليه اعترف بالحيازة بقصد الاتجار واعترف بجلبه الحشيش من لبنان وأنه كان يبيع المخدر لحساب منظمته حتى تتمكن المنظمة من شراء أسلحة تواجه بها المحتل الغاصب .[1]

2-. أثناء عملي في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في النصف الأول من الثمانينيات قامت الإدارة بضبط عصابة من المهربين قاموا بجلب 15 طنا من الحشيش من لبنان عبر قبرص بعد شحنها داخل حاوية كبيرة وسط شحنة من صواعق الناموس وتم نقل الشحنة في زورق من بيروت إلى قبرص حيث تم شحنها على الباخرة الألمانية ليلتنال . وتبين من التحقيق في هذه القضية أن المهربين كانوا يمارسون نشاطهم الآثم أثناء الحرب الأهلية اللبنانية التي دمرت الأخضر واليابس وأبقت فقط على المخدرات فالتهريب يتم عبر المنفذ

[1] محمد فتحي عيد، **مرجع سابق**،ص206ص207

الذي يسيطر عليه الفريق المتناحر الذي ينتمي إليه المهربون في مقابل إتاوة يستخدمها الفريق في شراء الأسلحة اللازمة للحرب ، و الجدير بالذكر أن الحرب الأهلية في لبنان أدت إلى زيادة المساحات المزروعة بالحشيش ، والتوسع في زراعة الخشخاش ، وإقامة معامل التحويل قاعدة المورفين إلى هيروين، وإنشاء معامل التحويل عجينة الكوكا إلى كوكايين ، وذلك في ظل اتفاق غير مكتوب بين جميع الفرق المتناحرة يحمي مناطق الزراعة والتصنيع باعتبارها مصدر تمويل هذه الفرق و أسهم اتفاق الطائف وما تلاه من عودة الحياة الطبيعية إلى لبنان في تقليص حجم المساحات المزروعة بالحشيش و خشخاش الأفيون .

3-. في نهاية عقد الثمانينيات سافر العديد من الصحفيين إلى أفغانستان لتغطية الحدث العظيم آنذاك أي انسحاب قوات الاتحاد السوفيتي تحت وطأة الضربات الموجهة لها من الأفغان وحلفائهم العرب الأفغان

4. أشار تقرير الإستراتيجية الدولية لضبط المخدرات لعام 2001 الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ أول مارس سنة 2002م إلي ازدياد دور منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات كمصدر من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ورجال العصابات. وأكد ذلك مساعد وزير الخارجية الأمريكي لمكافحة المخدرات الدولية وتنفيذ القانون وكذلك السفير الأمريكي الجائل المكافحة الإرهاب في شهادتيهما أمام اللجنة القضائية في مجلس

الشيوخ المختصة بالتقنية والإرهاب والمعلومات الحكومية . وقال الأول : إن تجار المخدرات يستفيدون من مهارات الإرهابيين العسكرية وامداداتهم من الأسلحة بينما يحصل الإرهابيون على مصدر من مصادر تمويلهم من تجار المخدرات كما يستفيدون من مهاراتهم في التحويلات المالية للتعاملات السرية [1]

5. ما لا يقل عن نصف الجماعات التي تصفها وزارة الخارجية الأمريكية أنها منظمات إرهابية أجنبية تجني أموالا من تجارة المخدرات وأن مستهلك المخدرات الأمريكي هو أهم ممول للإرهاب في الأمريكتين ، وأن من بين أخطر المنظمات الإرهابية التي تغذيها المخدرات تنظيم القاعده ،ومنظمة القوات الإرهابية التي تغذيها المخدرات تنظيم القاعده . ومنظمة القوات المسلحة الثورية في كولومبيا (Farc) وكان ذلك في حفل افتتاح الاجتماع

[1] محمد فتحي عيد، **مرجع سابق**،ص208ص210

السنوي للاتحاد الدولي لرؤساء الشرطة الذي شارك فيه 1400 ضابط شرطة من جميع أنحاء العالم . وتحدث فيه رئيس الشرطة الكولومبية عن اعتقاده أن الأرباح غير المشروعة التجارة المخدرات تساعد في تمويل الجماعات الإرهابية .

لذا كان من الطبيعي أن تركز أجهزة مكافحة المخدرات جهودها الملاحقة كارتلات المخدرات وضبط ما تحوزه أو تحرزه من جواهر مخدرة وما يوجد لديها من عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفي هذا السياق قامت أجهزة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبنما و جامايكا و جزر البهاما بالتحري عن نشاط أكبر كارتلات المخدرات في كولومبيا وأسفرت عملية مشتركة قامت بها هذه الأجهزة في شهر يونيو 2004م عن إلقاء القبض على رئيس الكارتل و 50 عضوا من أعضاء الكارتل وفي حوزتهم ٩٥٣٩ كيلو جرامات من الكوكايين و ١٢٠٩ كيلو جرامات من الحشيش وأكثر من ما قيمته 25 مليون دولار أمريكي من العملات والموجودات وهي عائدات لم يسعف الوقت الكارتل لغسلها [1]

6. قدمت إدارة مكافحة التهريب والجريمة المنظمة التابعة للبوليس الوطني التركي بحثا في مؤتمر تمويل الإرهاب الذي عقده مركز مكافحة الإرهاب في بوخارست بتاريخ 8 مارس 2004م وأشارت فيه إلى أن الروابط بين جماعات الإرهاب المنظم وجماعات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة تأخذ أشكالا كثيرة بدءا من تسهيل مزاولة النشاط الإجرامي ومرورا بالحماية والنقل وتوجيه الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مقابل تمويل أنشطة الإرهاب

وأن تجار المخدرات يستفيدون من المهارات العسكرية للجماعات الإرهابية وقدرتهم على التزويد بالسلاح في مقابل استفادة الإرهابيين من مهارة تجار المخدرات في غسل الأموال وتزوير وثائق السفر وأوراق الجمارك .

لذا فالمشكلة التي تعانيها الأنتربول في مواجهة تمويل الإرهاب عبر المخدرات يمكن توضيحها من خلال :

[1] محمد فتحي عيد، **مرجع سابق**،ص223ص224

أ.توفير السيولة النقدية اللازمة للمنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، فالمعروف حسب تقدير الأمم المتحدة أن تجارة المخدرات 400 بليون دولار سنويا، و أن 10 % من هذا المبلغ تذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها أتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها ذات المنظمة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها . والأمر يختلف من منظمة إرهابية إلى آخري. منظمة القاعدة كانت تساندها في الماضي طالبان التي كانت تعتمد في تمويلها على زراعة الحشيش و خشخاش الأفيون وفرض ضرائب عليها باعتبارها من المحاصيل الزراعية وفي الوقت الحاضر فان اعتمادها على تجارة المخدرات يمكن أن يكون قليلا حيث المصدر الرئيس ثروة ابن لادن و استثماراته والتبرعات التي تأتي للقاعدة ، بينما تعتمد المنظمات الثورية الكولومبية على أموال المخدرات . [1]

ب. الاتجار غير المشروع بالمخدرات يهز تماسك المجتمعات سواء كانت في دولة منتجة للمخدرات أو مستهلكة لها أو دول تمر المخدرات عبرها من الدول المنتجة إلى الدول المستهلكة وقد يؤدي العنف الذي يمارسه تجار المخدرات في الشارع إلى حالة من الفوضى وعدم استقرار الأمن وهي أمور تفيد المنظمات الإرهابية التي تهدف إلى قلب نظام الحكم في الدول حتى يعود الانضباط إلى الشارع.

ج.: بالمال تشتري منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات الفاسدين من رجال الشرطة والتحقيق والقضاة وأعضاء البرلمانات وكبار الشخصيات وهذا الفساد الذي ينخر في السلطة يجعلها ضعيفة في مواجهة المنظمات الإرهابية .

د.: استفادة المنظمات الإرهابية من الخبرة الإجرامية المتوفرة لدى منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقد تبين من التحقيقات أن 11 إرهابيا من مرتكبي هجمات الحمادي عشر من سبتمبر 2001م كانوا يحملون وثائق سفر مزورة اشتروها من مزور يتعامل مع عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

[1] محمد فتحي عيد، **مرجع سابق**،ص225

المبحث الثالث : الحلول المقترحة من طرف انتربول في مواجهة الظاهرة الأرهابية الدولية

ورغم كل الصعوبات التي تواجهها المنظمة في مواجهة الإرهاب الدولي إلا انها تحاول مواجهة تلك الصعوبات بمجموعة حلول نذكر منها:

المطلب الأول : الحلول المقترحة في المجال السياسي

1-مواجهة النزاعات الداخلية فلا يمكن القضاء عليها ما لم تفتح قنوات الحوار مع الحساسيات الفاعلة في

المجتمع من أجل تسوية الأمور بطريقة سلمية في إطار ديمقراطي يشترك فيه الجميع دون تمييز، ومن أهم الخطوات الواجب القيام بها[1]:

-احترام حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقنينها في قوانين.

-إرساء قواعد الديمقراطية في العمل السياسي والحد من استبداد السلطة وإعطاء الفرصة للشعب للمشاركة في اختيار من يحكمه بكل حرية، وامتصاص الغضب الذي يعتبر الأرض الخصبة التي يتغذى منها الإرهاب.

-التكيف مع الوضع الأمني وذلك من خلال تطوير العمل الميداني سواء أمنيا أو وقائيا بما يوفر الحماية للفرد وممتلكاته والمال العام.

-التقرب من المواطن وتحسيسه من أن القضية الأمنية قضية الجميع وأن الوطن المقصود هو بيت الجميع، حتى يصبح عنصرا فعالا لا متفرجا

-دعم كل الخطوات والنشاطات التي تخدم المسار الديمقراطي بما يخدم المصلحة الوطنية.

-توسيع مجالات الحريات الفردية والإعلام، في إطار احترام الغير واحترام للثوابت الوطنية وفتح قنوات التعبير لكل شرائح المجتمع

-إرساء دولة القانون، من خلال وضع الأرضية القانونية لكل مجالات النشاط والممارسة السياسية، حتى يفهم الجميع أن سلطة القانون لا تعلوها أي سلطة.

- .تطوير الإمكانات البشرية والمؤسساتية بشكل يتأقلم مع الظاهرة الإرهابية

-حث الأحزاب -المعارضة- على القيام بدورهم في تأطير المجتمع وفق ما يخدم مصلحة البلاد.

1بوازدية جمال، **الإستراتجيات المغاربية لمكافحة الإرهاب**،(جامعة الجزائر2012،3-2013) ص243ص244

-السماح للشباب للمشاركة في الندوات والأعمال السياسية وحرية التعبير عن الرأي حتى لا يصبح على الهامش.

-مشاركة مؤسسات الدولة في دراسة معمقة للأسباب المؤدية للإرهاب والحيلولة دون تفاقمها والعمل على إزالتها.

2-التفكير في حل وترقية التسوية السلمية للصراعات الداخلية والنزاعات الخارجية

3-مواجهة الفساد الإداري والسياسي الذي يؤدي بدوره في تعطيل الحقوق ، وانتشار البيروقراطية وانتشار الرشوة والمحسوبية ، و هذا ما يعمق الكره والحقد على كل الأصعدة من قبل من لم يستطيعوا المشاركة في هذا الفساد والذين لم يتمكنون من نيل حقوقهم المشروعة ومن هنا فان خضوع الفرد للضغط يدفعه إلى البحث عن حلول لم يتعود عليها لعلاج مشكلاته كالإنتماء للتنظيمات الإرهابية

المطلب الثاني : الحلول المقترحة في المجال الإجتماعي والإقتصادي

1-التركيز على مواطن الضعف التي استغلها الإرهاب كالفقر، البطالة، التهميش، المحسوبية والفساد، فهذه الأسباب التي دفعت إلى العنف مردها، أن الاستفادة من عائدات الثروة والاستثمار كان من1 المفروض أن تذهب إلى ما يخدم المصلحة العامة ويقتل البغيضة ويقطع الطريق أمام الناقمين لأن الثروة في الأساس هي ملكية الجميع، فكيف لشعب أحس بالاضطهاد بأن حقه في ثمرات بلاده وخيراتها لاحق له فيها ألا يتولد له الشعور بالظلم الاجتماعي، وهذا ما يدفعه إلى التمرد على الأوضاع الجائرة التي أرغم على العيش في ظلها.

2- .دعم الجهود الهادفة إلى القضاء على الإقصاء الاجتماعي في جميع المجالات

3-توفير فرص العمل للقضاء على البطالة التي تعتبر الوعاء الأساسي لتدعيم الإرهاب

4-مواجهة على الفوارق الاجتماعية، وتدعيم حاجيات السوق لسد الطلبات وعدم اللجوء إلى التهريب.

5-مواجهة الفقر والتخلف والتكفل بالمشاكل الضرورية للمجتمع، على أن تكون هذه المهمة من الأولويات حتى تغلق الأبواب الخفية التي يجد الإرهاب ضالته فيها، لدفع وشحن الأشخاص الغاضبين إلى استعمال العنف للتعبير عن سخطهم من الأزمات

1بوازدية جمال ،**مرجع سابق** ،ص245

6- ما دفع الإرهابي للقيام بجريمة ضد المجتمع إنما هو الحرمان، التهميش، البطالة وهي الدوافع التي جعلت منه عنصر غير مرغوب فيه -إرهابي- وعليه، فالعمل الجيد ينطلق من هنا، من اجل قطع إحدى أهم عناصر التمويل -التجنيد-

7-الاعتناء بعنصر الشباب، الفئة الأكثر عرضة للانحراف وذلك من خلال توفير سبل التعليم، فرص العمل، توفير سبل الترفيه حتى يبتعدوا عن المستنقعات الخطيرة،الانحلال الخلقي، المخدرات..الخ.

-8 دعم التكامل الاقتصادي فيما بين الدول التي شكلت مجموعات إقليمية رغم عدم تجانسها، لأنها تعلم أن المستقبل لا يرحم الوحدات الاقتصادية الغير متكاملة

المطلب الثالث : الحلول المقترحة في المجال الفكري والإيديولوجي

-1- إشراك الأوساط الدينية والناشطين في المجتمع المدني لتوعية سكان المناطق المتضررة من الإرهاب لصد خطاب التطرف وتجنيد وسائل الإعلام خاصة الجوارية، على أن يكون الأساس هو التسامح والحوار

-2- سياسة الردع و فتح واجهة على السياسة الوقائية

-3- الاعتماد على الاتصال وتكنولوجيات الإعلام كأداة فعالة وتوعية الشباب المغرر بهم لتصحيح المفاهيم والعودة إلى جادة الصواب.

-4- الاهتمام بالتعليم لتغلق أبواب الجهل والتعصب.

-5- وضع خطة عملية فعالة لتحسيس فئة الشباب بالخطر الذي يهدد استقرار الوطن من جراء التطرف الديني ليتراجعوا عن الأفكار الأصولية المبنية على الفهم الخاطئ.

المطلب الرابع : الحلول المقترحة في المجال الأمني

1-اجراءات مكافحة الإرهاب الأمنية يمكن هي تلك التطبيقات والتكتيكات والتقنيات والاستراتيجيات التي [1]تعتمدها الحكومات والقوات المسلحة وإدارات الأمن والمؤسسات الصناعية لمنع وردع والرد على التهديدات الإرهابية التي تقوم بها الجهات الارهابية فعلية أو تنسب إليها أو تعلن مسؤوليتها عن تنفيذها. ويشمل ذلك عمليتي اكتشاف الأعمال الإرهابية المحتملة والرد الحاسم الفوري على مثل تلك الأعمال. على أن خطوات مكافحة الارهاب

1موسى القلاب، **الإجراءات الأمنية لمكافحة الإرهاب** ،(مأخوذ من موقع :http://sdarabia.com/?p=6455 ،يوم2018/03/02)،ساعة التصفح 12.03 pm

لشمل ولا تقتصر على ما يلي: البحث والتحري عن المنظمات الارهابية: قياداتها عناصرها، نواياها الارهابية التعرف على المتعاونين والمتعاطفين معها والمؤازرين لها. التأكد من مصادر تمويلها ودعمها البشري والتقني، تحديد مراكز ثقلها ومواقع انطلاق عملياتها الميدانية متابعة مصادر تسليحها وتزويدها بالذخائر والمتفجرات, ملاحقة نشاطاتها وبرامجها قصيرة وبعيدة الاجل تصنيفها وتمييزها ووضع الخطط الناجعة لاعتراضها وتدميرها. شل قدرات مفكريها ومنظريها ومخططي عملياتها.

2-البرامج والمعاهد التدريبية لمكافحة الارهاب إنتشر العديد من المعاهد والمدارس والكليات التدريبية ومراكز الابحاث. وجرى وضع المزيد من البرامج التدريبية المتنوعة، بهدف مكافحة الارهاب حول العالم، وبكثافة ملموسة وتخصصات دقيقة لا سيما في الدول التي عانت من عمليات ارهابية مدمرة كالولايات المتحدة بريطانيا فرنسا اسبانيا. وعدد من الدول العربية ودول في منطقة الشرق الاوسط وآسيا، لا سيما الهند وباكستان اندونيسيا وسريلانكا، علاوة على روسيا ودول في أميركا اللاتينية وإفريقيا وغيرها وغالبا ما تعقد المعاهد والمدارس والكليات التدريبية المتخصصة بمكافحة الارهاب برامجها ودوراتها ومؤتمراتها وندواتها في الدولة المضيفة أو في أي مكان آخر ملائم لهذه الغاية. وتغطي تلك البرامج مواضيع وجوانب حساسة وأساسية وهامة من خلال تدريب المواضيع النظرية داخل القاعات الصفية. والتطبيقات العملية التشبيهية من خلال أجهزة المحاكاة)، والتدريبات الواقعية في ميادين التدريب العائدة للمؤسسات والمرافق الحيوية التابعة للحكومات او للقطاعات الخاصة، على حد سواء. ولعل من أهم البرامج التدريبية الفصممة لمكافحة الارهاب ما يلي :[1]

أولا – مجال مكافحة الارهاب المباشر: ويتضمن الدورات التالية :

1 مكافحة الارهاب للضباط وضباط الصف والافراد

2 . الاستجابة لحوادث القنابل المتفجرة العمياء والحشوات التدميرية عن بعد.

3، حماية وحراسة القوافل والمواكب الرسمية والهامة با مكافحة الارهاب الانتحاري البشري.

5. تقدير المخاطر الارهابية والتخطيط الأمني الفضاد.

[1] موسى القلاب،**مرجع سابق**

6، الاستعداد والتحضير الامني للمخاطر الكيميائية والجرثومية والاشعاعية.

7. مسح وتفتيش مناطق ونقاط العبور والاجتياز الجماعي

8، تأهيل موظفي التفتيشات الجمركية الحدودية في المنافذ البرية والموانيء البحرية والمطارات والقواعد الجوية و مهارات استخدام الأسلحة الخفيفة وبنادق القناصين ومسدسات كاتمة الصوت ومناظير التسديد الليلية والنهارية

ثانيا – مجال حماية الشخصيات الرسمية والهامة؛ ويتضمن الدورات التالية:

1. الحماية الشخصية في عمليات الميدان.[1]

2. الحماية الشخصية التأسيسية

3 . الحماية الشخصية التقدمية. ها. الحماية الشخصية عالية الخطورة

5، السواقة للإخلاء والهروب والنجاة من مسرح التفجيرات

، الرد الفوري خلال تعرض الشخصية الهامة للهجوم.

7. المسح والتفتيش الامني عن الألغام والقنابل والمتفجرات والحشوات التدميرية

ثالثا – مجال الاستخبارات ويتضمن الدورات التالية :

1 استخبارات ميدانية لجمع المعلومات الاستخبارية البشرية.

2 جمع المعلومات الاستخبارية التأسيسية البشرية والالكترونية

3. استهداف الاستخبارات البشرية الارهابية به ، تجنيد وادارة المصادر السرية الاستخبارية والعملاء والفخبرين. 5. أساسيات المقابلة الشخصية للإرهابيين المعتقلين والمشتبه بهم، والاستنباط الاستخباري الفوري

6. تحليل محتويات الجمل والكلمات والرسائل الصوتية والنصية عبر وسائل الاعلام والاتصالات.

7. تحليل وتصنيف المعلومات الاستخبارية من كافة مصادرها.

8– قيادة وإدارة وتدريب الوحدات والمفارز الاستخبارية و .

[1] موسى القلاب،**مرجع سابق**

9- رصد ومتابعة النشاطات الارهابية على شبكة الانترنت

10 ، أمن العمليات الاستخبارية الهجومية

11 ، أمن العمليات الاستخبارية الدفاعية

12 . مكافحة التجسس والاختراق الامني الارهابي

رابعا – مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتضمن الدورات التالية:

1 ، التخطيط الأمني لمواجهة الازمات والكوارث الصناعية والطبيعية

2 ، تنسيق المتطلبات الامنية لمواجهة الازمات والكوارث.[1]

3. إدارة ومعالجة الأزمات والكوارث با توظيف القوى البشرية لمواجهة الازمات والكوارث.

5. إستخدام التقنيات الحديثة في مواجهة الازمات والكوارث.

6، تنظيم غرف عمليات القيادة والسيطرة لإدارة الازمات والكوارث. ، مكافحة الحريق والاسعافات الاولية والانقاذ والاخلاء

خامسا – مجال إزالة المتفجرات ويتضمن الدورات التالية :

1. طرق إجهاض العمليات الارهابية التفجيرية.

2. ، الاستجابة والتفتيش عن القنابل والمتفجرات.

3. . فنيي إزالة معدات ولوازم التفجير والحشرات والقنابل التفجيرية.4

4. تطوير مهارات فنيى إزالة معدات التفجير ولوازمها

5. .مكافحة الأسلحة البيو – كيماوية

6. التحكم بالمعدات الروبوطية لإبطال مفعول وإزالة الألغام والمتفجرات.

3-الدور الاستخباري على الرغم من أن الارهاب قديم قدم التاريخ إلا أن تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2011 في الولايات المتحدة والتفجيرات التي حدثت فيما بعد. في بالي ومدريد ولندن ومناطق أخرى من العالم. قد اظهرت بوضوح ابعادا إرهابية جديدة غير

[1] موسى القلاب،**مرجع سابق**

مسبوقة، ما أدى الى ضرورة تفعيل وتنشيط الاجراءات والعمليات الاستخبارية التكتيكية والعملياتية والاستراتيجية وتطوير المزيد من التحولات في الدور الاستخباري، بحيث يتناسب مع التغييرات الجديدة التي طرأت على النشاطات والعمليات الارهابية التفجيرية وقد اصبحت الاستخبارات الاميركية والأوروبية والعالمية. ملزمة ومطالبة بتخطيط وتنفيذ عمليات استخبارية متطورة، وقادرة على بلورة دور استخباري مكثف ومترابط داخليا وخارجيا. يكفل عدم تكرار ما حدث من تفجيرات ارهابية على اهداف امريكية وحليفة في الولايات المتحدة وأوروبا والساحة العالمية وجاء في مقدمة أولويات الدور الاستخباري الجديد عملية ما يعرف بالتقدير والتحليل الشامل للتهديدات الاستخبارية المعدة خصيصا لصانعي القرارات والسياسات والاستراتيجيات في الدولة'. وقد شكلت عملية القضاء على زعيم تنظيم القاعدة اسامة بن لادن في افغانستان ثمرة عمليات استخبارية دؤوبة طويلة الأمد اتسمت بسرية كبيرة وتعاونا وثيقا بين أجهزة الاستخبارات، عدا عن استخدام مختلف الوسائل والتكتيكات والقدرات والإمكانيات للتوصل إلى ذلك مع التعلم من كل عبر الفشل في الماضي. وشكلت تلك العملية الحدث الأنجح تاريخية في مقاومة الإرهاب وكف يده وكسر سطوته. هذا وتشمل مراحل الدور الاستخباري الخطوات الاستخبارية التالية من الناحية المنهجية

1. جمع المعلومات والبيانات والصور الاستخبارية عن المنظمات والجماعات الارهابية والافراد الخطريل. بكافة الوسائل والاساليب المتوفرة، وعلى مدار الساعة

2. تنسيق جهود كافة العناصر الامنية وتوجيهها وتركيزها نحو الاهداف الارهابية الحقيقية، وعدم الوقوع بشرك الاهداف الوهمية.[1]

3. تصنيف البيانات والتقارير الاستخبارية حسب الأهمية وأولويات منظومة العمل الاستخباري الأنى

4-. تحليل المعطيات الاستخبارية وربطها بالمتطلبات الامنية الحالية والمستقبلية بصورة صحيحة ودقيقة

5. مراجعة النتائج الاستخبارية وتعديلها وتطويرها بما يتلاءم مع استراتيجيات وتكتيكات وتقنيات العمليات الاستخبارية بكافة انواعها

[1] موسى القلاب،**مرجع سابق**